الإصلاح التشريعي مِن تعديلات إقليم كردستان على قانون الأحوال الشخصية العراقي قسم الميراث والوصية المادة ٧٤ نموذجاً

أ.م.د. عرفان رشيد شريف

نبذة عن الباحث :
تدريسي في قسم اصول الدين في كلية العلوم الاسلامية في جامعة السليمانية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصّلاة والسّلام على سيد المرسلين محمد (صلى اللّه عليه وسلم) وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فإنّ الشريعة الإسلامية أنزلها اللّه تعالى لتكون شريعة خالدة وصالحة لكل زمان ومكان ، ومِن سمات هذه الشريعة شموليتها وصلاحها لكل زمان ومكان ، ومن محاسن شريعتنا أن شرعت لأهلها ما ينفعهم ديناً ودنياً ، ليس هذا حال كونهم إحياء بل شرعت لهم ما ينفعهم حتى بعد موتهم حرصاً منها على إيصال النفع الذي به يصلون إلى أرفع الدرجات ، فإذا كانت صحيفة العبد تطوى بعد موته فإن هناك من لم تطو صحائف أعمالهم بعد موتهم بل هناك حسنات ترصد وتكتب لهم بعد موتهم وهذا من فضل اللّه سبحانه وتعالى.

وإنّ مِن أعظم ما شرعته هذه الشريعة الغراء لأتباعها الوصيّة ، فقد حثت عليها ورغبت فيها ، وحينما شرعت ذلك حذرت مِن الغلو فيها والإضرار بها ، بل بينت أنّ خير الأمور أوسطها فمن حاد عن الوسط فهو على خطر عظيم ، وكما هو معروف أن البلدان الإسلامية فيها قانون ينظم أمور الأسرة والميراث والوصيّة والأمور الأخرى المتعلّقة بالشريعة الإسلامية وإن اختلفت تسمية كل دولة لهذا القانون ، فبعض الدول يسموه بأحكام الأسرة ، وبعضهم بالأحوال الشخصيّة كما هو معمول عندنا في العراق ، وقد نظم أول قانون للأحوال الشخصيّة في العراق سنة ١٩٤٧ ومنذ ذلك الحين إلى الآن أجرت الحكومات العراقية المتعاقبة تعديلات على هذا القانون ، وكذلك أجرت حكومة إقليم كردستان ومنذ الكابينة الأولى لها في عام ١٩٩٢ تعديلات على القانون لكن التعديلات كلها لم تخرج عن إطار الفقه الإسلامي ، وفي رسالتي اخترت

مادة واحدة فحسب أجرت حكومة إقليم كردستان تعديلاً عليها سنة ٢٠٠٨ وهي المادة (٧٤) وهذه المادة تتعلق بالوصيّة الواجبة ومن هم المشمولين بها ، أسأل الله أن ينفع بها من قرأها واطلع عليها.

ولتسليط الضوء على هذه المادة قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مطالب:

- تعرضت في المطلب الأول إلى التعريف بقانون الأحوال الشخصيّة العراقي والتعديلات التي أجريت عليه.
- وفي المطلب الثاني: تناولت الفقرة الأولى من المادة (٧٤) ومن هم المشمولين بالوصيّة الواجبة قبل التعديل.
- وفي المطلب الثالث تحدثت عن أولاد الأخوة والأخوات بالوصيّة الواجبة في التعديل الأخير لحكومة إقليم كردستان.

ثم ختمت بأهم النتائج التي توصلت إليها.

المطلب الأول: التعريف بقانون الأحوال الشخصيّة العراقي والتعديلات التي أجريت عليه

إن النظر في أحكام الأحوال الشخصيّة في بداية الإسلام كانت مهمة القاضي ، وكان من شروطه أن يكون عالماً دينياً فلم يكن هناك نصوص محددة يجب على القاضي الإلتزام بها ، فلم يكن هناك تقنين في مجال الأحوال الشخصيّة ، وبدأت حركة التقنين بالمعنى المعاصر في أواخر العهد العثماني في مجال القانون المدني ، بصدور مجلة الأحكام العدلية عام ١٢٩٣ اهـ ، وأصبحت المجلة قانوناً مدنياً عاماً تضم مجال المعاملات المدنية والتجارية ومفردات القانون المدني البيوع ، الإجارة ، الكفالة ، الحوالة ، الرهن الهبة ، الشركات ، الوكالة وغيرها منتخباً من الأحكام الفقهية الخاصة بالمعاملات للفقه الحنفي ، المذهب الرسمي للدولة العثمانية ، ولا يعول على ما يخالفه من أحكام فقهية في حالة تواجد الحكم المطلوب في المجلة ، وذلك لاقتران صدور المجلة بالأمر السلطاني ويرجع القضاة إلى نصوص الفقه فيما لا نص عليه وقد رتبت أحكامها في صورة مواد مختصرة يقتصر الحكم فيها على رأي واحد[1].

علماً ان الدولة العثمانية سبق وان كانت لها تجارب تشريعية ، حيث سنّ السلطان سليمان القانوني القانون نامه الذي ضم أحكاماً في العقوبات التعزيزية وفي حقوق الأراضي وتحديد الأراضي الأميرية والخراج ، وكذلك في المواضيع العسكرية والإدارية ، كما جرى تأسيس السجلات الشرعية التي ضمت قرارات المحاكم الصادرة من المحاكم الشرعية.

وفيما يخص مجلة الأحكام العدلية فقد رتبت مباحثها على الكتب والأبواب الفقهية المعهودة ولكنها فصلت الأحكام بمواد ذات أرقام متسلسلة كالقوانين الحديثة لكي يسهل الرجوع إليها والإحالة عليها وكان مجموعها ١٨٥١ مادة.

وقد سبق اصدار هذه المجلة تأسيس المحاكم النظامية في الدولة العثمانية التي تمتعت باختصاص النظر في أنواع من الدعاوى التي كانت إلى المحاكم الشرعية سابقاً.

أما متى ظهر مصطلح الأحوال الشخصيّة في أواخر القرن التاسع عشر حيث ورد هذا المصطلح في كتاب محمد قدري باشا المعروف بالأحكام الشرعية في الأحوال الشخصيّة ، وقد ورد في مقدمته انه يشتمل على الأحكام المختصة بذات الإنسان من حين نشأته إلى حين منيته وتقسيم ميراثه بين ورثته.

وللكاتب المذكور كتب أخرى في هذا المجال ، منها في الوقف وفي أحكام المعاملات ، وسميّ هذا مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان جعله على أحكام عامة ، وأخرى خاصة ، وعرضه في مواد بلغت (١٠٤٥)[2].

وفي الوقت الذي بدأ فيه هذا المفهوم في التبلور والوضوح ، بادر العثمانيون ببادر العثمانيون بإصدار قانون حقوق العائلة سنة ١٩١٧ مقتبسين هذا المصطلح المستحدث أيضاً من الغرب.

لكن ما يميز قانون الأسرة العثماني في منهجيته عن مجلة الأحكام العدلية انه لم يعتمد الفقه الحنفي ، بل أخذ بعض الأحكام من المذاهب الثلاثة الأخرى كاعتبار عقد الزواج صحيحاً والشرط معتبراً إذا اشترطت المرأة في العقد الا يتزوج عليها وأخذ من مذهب مالك إطلاق حرية الزواج لزوجة المفقود بعد أربع سنين من فقدانه ، بينما يقضي المذهب الحنفي بانتظار وفاة جميع أقرانه في العمر ، فتبقى زوجة المفقود معلقة حتى شيخوختها[٣].

وإذا أخذنا تجربة البلدان العربية فنجد ان مصر في عام ١٩٢٣م صدر القانون رقم ٥٦ حدد بموجبه سن الزواج حسب المادتين اللتين تكون القانون منهما ، ومضمونهما انه لا تسمع دعوى الزوجة إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ، وسن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة ، وانه لا تجوز مباشرة عقد زواج ، ولا المصادقة على زواج أسند إلى زمن ماض ما لم تكن سن الزوجين في هذا السن المحدد[٤].

وفي عام ١٩٢٦ وفي ذروة تطور حركة الإصلاح الديني تألفت لجنة من المختصين بالمسائل الفقهية من تلامذة الشيخ محمد عبده وضعت اللجنة مقترحات تجاوزت المذاهب الأربعة إلى آراء الفقهاء عامة مما هو نافع للأسرة ، وارتقى عمل اللجنة إلى الإستنباط من القرآن والسنة حتى ولو ناقض ذلك ما قاله السابقون.

وجرى تنظيم أحكام الميراث بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، وأحكام الوصية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، وان كان القانون لم يلب طموح الراغبين في تعديل القوانين المنظمة للعلاقات الأسرية حتى تصبح أكثر عدلاً وتؤكد قيم المودة والرحمة التي أكد عليها القرآن الكريم ، الا انه استحدث بعض النقاط تتعلق بالخلع والطلاق من الزواج العرفي ، واستحداث محكمة الأسرة ، وفي سوريا صدر أول قانون عام للأحوال الشخصيّة عام ١٩٥٣ ويتضمن القانون المذكور الأبواب التالية: الزواج ، الأهلية ، الوصية ، والميراث.

وقد استمد القانون المذكور أحكامه من الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه وآرائه ، إضافة إلى الأحكام الإصلاحية التي أخذ بها قانون الأسرة العثماني والقوانين المصرية المتفرقة التي تناولت قضايا الأحوال الشخصيّة[٥].

أما في العراق وبعد تأسيس الدولة العراقية ، كانت المحاكم الشرعية قبل ان يتغير اسمها إلى محاكم الأحوال الشخصية تعتمد المذهب الشخصي للمسلمين المتداعين ، وتصدر قرارها وفقاً لما تنص عليه فتاوى ومقررات هذا المذهب ، عبر العودة إلى النصوص المدونة في الكتب الفقهية وإلى الفتاوى في المسائل المختلف عليها ، ويستعان في أغلب الأحيان بالمراجع الدينية لهذا المذهب ، أو بالعودة إلى قضاء المحاكم في البلاد الإسلامية.

كما كانت في محكمة التمييز هيئة تمييزية للسنة فيما يخص دعاوى الأحوال الشخصيّة ، وهذا ينسحب على عمل المحاكم الشرعية التي تقضي وفقاً لمذهب المتداعيين ، والتي تحدد في المناطقية والجغرافية وتعمل على تكريس المذهبية وللجوء إلى التحايل على المذاهب بين المتداعيين.

بعد ثورة الرابع عشر من تموز ١٩٥٨ ألفت وزارة العدل العراقية بتأريخ ٧ شباط ١٩٥٩ لجنة لوضع لائحة الأحوال الشخصيّة استمدت مبادئها مما هو متفق عليه من أحكام الشريعة ، وما هو مقبول من قوانين البلاد الإسلامية ، وما استقر عليه القضاء الشرعي في العراق واستطاعت اللجنة صياغة مشروع قانون للأحوال الشخصيّة والذي عرف بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

واشتمل القانون على أهم أبواب الفقه في الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصيّة الجامعة لمسائل الزواج والطلاق والولادة والنسب والحضانة والنفقة والوصية والميراث.

أخذ هذا القانون أحكامه من جميع المذاهب الإسلامية وجرى تطبيق أحكامه دون النظر إلى مذهب العراقي المسلم ، حيث ان القانون المذكور يشكل حالة وسطية وشاملة يتم تطبيقها على عموم المسلمين العراقيين والأجانب المسلمين في العراق طبقاً لنص الفقرة (١) من المادة الثانية من القانون المذكور ونصه (تسري أحكام هذا القانون على العراقيين الا ما استثني منهم بقانون خاص).

بينما تم العمل في قضايا الأحوال الشخصيّة للمسيحيين واليهود بموجب لوائحهم الخاصة وفق دياناتهم وتختص بالنظر في قضاياهم محاكم البداءة باعتبار انها محاكم المواد الشخصية التي تختص بالنظر في قضاياهم وإصدار الأحكام وفقاً لذلك.

أما الصابئة المندائيون والايزيديون فلا يشملها اختصاص القانون ، بحجة عدم وجود لوائح شخصية تخصهم على الرغم من ان لكل منهما دينه الخاص ولوائحه الشخصية التي تصلح بأن يتم اعتمادها في الأحكام الشرعية وفق دينه المعترف به في العراق إذا ما جرى الأخذ بمبدأ الاختصاص.

لقد أكدت لائحة الأسباب الموجبة لصدور قانون الأحوال الشخصيّة على حقيقة كون ما وجد في تعدد مصادر القضاء واختلاف الأحكام ما يجعل حياة العائلة غير مستقرة وحقوق الفرد غير مضمونة فكان هذا دافعاً للتفكير بوضع قانون يجمع فيه أهم الأحكام الشرعية المتفق عليها.

وفي الوقت نفسه أشارت الفقرة الثانية من المادة الأولى إلى انه إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون ، وهذا يعني ان القانون المذكور لا يدعو إلى التقيد بفقه مذهب معين ، بل تجاوز ذلك إلى الإستفادة من مبادئ الشريعة بشكل عام.

وقد حاول مشرعو قانون الأحوال الشخصيّة رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) كما ذكرت صياغة نصوص هذه القانون صياغة دقيقة ومحكمة ، بعيداً عن كل ما يمكن ان يعتري هذه النصوص من النقص أو الخلل أو الغموض ، لكن نجد المشرع العراقي ومنذ صدور القانون قام بعدة تعديلات عليه وكذلك حكومة كردستان أجرت عدة تعديلات على القانون ، وقبل ان أدخل في صلب الموضوع أحببت ان أقول بأن المشرع العراقي أختار لهذا القانون اسم (الأحوال الشخصيّة) ، ونجد ان بعض اصطلحت تسميات أخرى كقانون الأسرة أو مدونة الأسرة وغيرها من التسميات بينما اصطلح فقهاء القانون على تسمية ما يتعلق بقضايا النكاح والطلاق والوصية والميراث بالأحوال الشخصيّة ، إذ كان المعهود عند العلماء السابقين من فقهاء الشريعة الإسلامية وما تعلق بعرفهم العلمي تسمية القضايا المتعلقة بالأسرة بأسماء خاصة ، وهي كتاب النكاح وكتاب الطلاق وكتاب الوصية وكتاب المواريث أو الفرائض ، أو جعلها في إطار أبواب ، وليست كتباً ، كباب النكاح وباب الطلاق .. وهكذا.

والحقيقة أن هذا الاصطلاح ليس أصيلاً في الشريعة الإسلامية وإنما أدخل في العلوم الشرعية والقانونية اقتباساً من القوانين الوضعية والأصل الذي ننطلق منه في تقويم مصطلح الأحوال الشخصيّة هو: (لا مشاحة في الاصطلاح) ، وقوام هذه القاعدة أن استخدام المصطلحات الأصل فيه على الإباحة فالمشاحة معناها التدافع والاختلاف ، وبهذا يكون معنى القاعدة لا اختلاف في الاصطلاح ، ولكن هذا بشرط أن يكون الاصطلاح الجديد معبراً عن المضمون العلمي المقصود في العلم ، وتأسيساً على ذلك يمكن اعتماد مصطلح الأحوال الشخصيّة لبناء الأحكام الأسرية

ليكون جامعاً لها ، وطالما أننا في إطار التعريف للمصطلح يلزمنا بيان مفهومه؛ ولا يمكن إدراك المضمون على الوجه الأكمل إلا بالوقوف على المفهوم الجامع للصفات الأساسية ، وقد عُرفت الأحوال الشخصيّة عدة تعريفات ، والتعريف المختار هو: الأحوال الشخصيّة هي مجموعة ما يتميز به الإنسان من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب عليها القانون أثراً قانونياً في حياته الإجتماعية.

ومن أمثلة ذلك: كون الإنسان ذكراً أو أنثى ، وكونه زوجاً أو أرملاً أو مطلقاً أو أبا شرعياً ، وكونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو جنون ، وكونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من الأسباب الشرعية والقانونية ، وأول قانون صدر في العراق هو قانون الأحوال الشخصيّة رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) كما ذكرت ، وقد أجري عليه عدة تعديلات والذي يهمنا ومحور دراستنا تعديلات حكومة إقليم كردستان على القانون فقد قامت حكومة الإقليم بعدة تعديلات وفي فترات مختلفة ، فأول تعديل كان سنة ١٩٩٢ والحقيقة أن البرلمان الكردستاني قد أغنى قانون الأحوال الشخصيّة العراقي بتعديلات كثيرة ، وسنتكلم في هذا المبحث عن المادة ٧٤ بنصها القديم وتعديل برلمان الإقليم عليها وسنناقش الموضوع بأسلوب علمي لنرى مدى أهمية هذا التعديل وحاجة المجتمع الكردستاني لها.

المطلب الثاني: مستحقو الوصية الواجبة بنص المادة ٧٤ قبل التعديل

لو نظرنا إلى قانون الأحوال الشخصيّة لوجدناه مؤلف من ٩٤ مادة والمواد التي تتعلق بحصص الورثة فاتبع طريقة الإحالة أي احال ذلك إلى ما كان معمولاً به قبل صدور هذا القانون ، فقد نصت المادة التسعون على ما يلي: (مع مراعاة ما تقدم يجري توزيع الإستحقاق والأنصبة على الوارثين بالقرابة وفق الأحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصيّة رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ كما بقي من أحكام المواريث).

لكنه أيضاً نص على بعض المواد المتعلقة بحصص الورثة فنجد انه ينص في المواد التالية ما يلي:

المادة السادسة والثمانون:

أ- أركان الإرث ثلاثة:

١- المورث: وهو المتوفي.

٢- الوارث: وهو الحي الذي يستحق الميراث.

٣- الميراث: وهو مال المتوفي الذي يأخذه الوارث.

ب- أسباب الإرث إثنان هما القرابة والنكاح الصحيح.

ج- شروط الميراث ثلاثة هي:

١- موت المورث حقيقة أو حكماً.

٢- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث.

٣- العلم بجهة الإرث.

المادة السابعة والثمانون: الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة المورث أربعة مقدم بعضها على بعض هي:

١- تجهيز المتوفي على الوجه الشرعي.

٢- قضاء ديونه وتخرج من جميع ماله.

٣- تنفيذ وصاياه وتخرج من ثلث ما بقي من ماله.

٤- إعطاء الباقي إلى المستحقين.

المادة الثامنة والثمانون: المستحقون للتركة هي الأصناف التالية:
١- الوارثة بالقرابة.
٢- المقر له بالنسب.
٣- الموصي له بجمع المال.
٤- بيت المال.
المادة التاسعة والثمانون: الوارثة بالقرابة وكيفية توريثهم:
١- الأبوان والأولاد وأن نزلوا لذكر مثل حظ الانثيين.
٢- الجد والجدات والأخوة والأخوات وأولاد الأخوة والأخوات.
٣- الأعمام والعمات والأخوات والأخوال والخالات وذوي الأرحام.
٤- تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب.
المادة الواحد والتسعون:
١- يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ويستحق النصف عند عدمه ، أما الزوجة فتستحق الثمن عند الفرع الوارث والربع عند عدمه.
٢- تستحق البنت أو البنات في حالة عدم وجود ابن المتوفي ، ما تبقي من التركة ، بعد أخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم منها وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أي منهم.

فالمشرع في هذه المواد ذكر أسباب ودرجات الورثة وذكر حصص الزوجين والأخت والبنت فقط والذي يهمنا هو الوصية الواجبة فنجده ذكرها مع المواد المتعلقة في الوصاية الفصل الأول: الوصية بالوصية فقد ذكر ما نصه: (الباب الثامن ثم ذكر من المادة (٦٤) إلى المادة (٧٣) أحكام الوصية ، وبدأ بتعريف الوصية ثم أحكامها من حيث كيفية ثبوتها وشروطها وأركانها ومبطلاتها ، ثم في المادة (٧٤) نص على الوصية الواجبة التي هي محور دراستنا فقد نص القانون على:

المادة الرابعة والسبعون:
١- إذا مات الولد ذكراً كان أم أنثى ، قبل وفاة أبيه وأمه ، فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما وينتقل إستحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكوراً كانوا أم إناثاً ، حسب الأحكام الشرعية ، باعتباره وصية واجبة ، على أن لا تتجاوز ثلث التركة.
٢- تقدم الوصية الواجبة ، بموجب الفقرة (١) من هذه المادة على غيرها من الوصايا الأخرى وفي الإستيفاء من ثلث التركة.

تحليل هذه المادة:

أولاً: لم تذكر هذه المادة مع مواد الميراث التي مر ذكرها لأن الأصل في هذه المادة هي وصية وليست ميراثاً.

ثانياً: نجده ان حصة الإبن أو البنت المتوفية لا تنتقل إلى أولادهم إلا إذا كانت حصتهم ثلثاً أو أقل ، أما إذا كان أكثر فيقتصر على الثلث فقط.

ثالثاً: ما يتعلق بالزوجة التي يتوفى زوجها قبل أبيه ويتركها مع أولادها وليس لها تركة ووالد زوجها موسر وإنما الأولاد هم المستحقين فهو ليس ميراثاً لزوجها لكي يكون لها حصة وإنما هي وصية لأولاد المتوفي.

رابعاً: اعتبر المشرع ان الوصية الواجبة هي قريبة من الميراث فلذلك قدمها على باقي الوصايا إذا وجدت فعند تزاحم الوصايا فتقدم الوصية الواجبة.

خامساً: وهم أهم شيء في رسالتنا من هم مستحقي الوصية الواجبة ؟

بنص المادة (إذا مات الولد ذكراً كان أم أنثى ، قبل وفاة أبيه أو أمه ، فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما ، وينتقل إستحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكوراً كانوا أم إناثاً) ، إذن المشرع تكلم عن حالة وهي ان شخصاً توفي ولديه ابن أو بنت قد توفت قبله ، ولديها أولاد وهؤلاء الأولاد غير وارثين لوجود ابن أو بنت للميت على قيد الحياة ، ففي هذه انصف المشرع هؤلاء الأحفاد وأعطاهم حصة أمهم أو أبيهم من ميراث جدهم واشترط ان لا تتجاوز (ثلث التركة) حصة أمهم أو أبيهم الذين لو كانوا على قيد الحياة لورثوا.

سادساً: إذا كان حصة الميت سواء أكان إبناً أو بنتاً أكثر من الثلث فعند ذلك سنعطي لأولادهم الثلث والباقي ، وهو الثلثان يوزع تركة على باقي الورثة حسب الحصص الشرعية.

شـــروط الأحفاد المســـتحقين للوصية الواجبة:

اشترط القانون عدة شروط لاستحقاق الوصية الواجبة منها ما يتعلق بالفرع المستحق للوصية الواجبة ومنها ما يتعلق بالولد المتوفى وهذه الشروط متفق عليها بين القوانين.

أولاً: شـــروط الفرع المســـتحقين للوصية:

١- أن يكون فرعاً للميت.

٢- أن يكون الفرع المستحق للوصية الواجبة غير وارث لجده ، فإن كان وارثاً بالفرض كبنت الإبن أو بالتعصب كابن الإبن فلا وصية واجبة له ، وسواء أكان هذا الميراث كثيراً أم قليلاً لأن الوصية الواجبة وجبت للفرع تعويضاً عما فاته من ميراث أصله ، فإذا كان الفرع نفسه يستحق الميراث بأن كان وارثاً فلا يمنحه القانون شيئاً ، فلو توفى شخص عن ابنين وابن ابن توفي أبوه قبل جده كان لهذا الحفيد وصية واجبة.

٣- ألا يكون الجد المتوفى قد أعطى ذلك الفرع في حياته بغير عرض ما يساوي الوصية الواجبة كأن يوصي له بمقدار حصة أبيه أو يهب له من التركة بغير عوض ما يساوي الوصية الواجبة أو يقف عليه أو يبيعه بيعاً صورياً بلا ثمن مقدار ما يستحقه بالوصية الواجبة فحينئذ لا تجب له وصية.

وإن كان قد أعطاه أقل مما وجب له في التركة فيكمل له المقدار الواجب في الوصية ، وإن كان قد أعطاه أكثر مما وجب له بالوصية الواجبة كان الزائد وصية اختيارية ، تطبق عليها أحكام الوصية الاختيارية وإن كان أعطى أو وهب أو أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية الواجبة دون البعض الآخر وجبت وصية واجبة لمن لم يعط أو يهب أو يوص له بقدر نصيبه الكامل من الوصية إن كان الثلث يسع الجميع ، أما إذا ضاق الثلث كمل له نصيبه مما أوصى به لغيره.

٤- أن يكون المستحق للوصية الواجبة موجوداً عند موت الموصي.

٥- أن يكون المستحق للوصية الواجبة غير محجوب بأصله.

٦- أن يكون المستحق للوصية الواجبة غير ممنوع من إرث أصله ، فإن كان ممنوعاً من ميراث أصله كأن كان قاتلاً أو لاختلاف الدين فإنه لا يستحق شيئاً إذ لم يفته شيء يعوض عنه ، وإذا كان الفرع محجوباً بأصله فلا يستحق وصية واجبة لوجود الأصل ، ولأنّ الوصية الواجبة تعويض للفرع عما فاته من ميراث أصله فإذا كان الأصل موجوداً فإن الفرع لن يفوته شيء.

٨- أن تكون الوصية الواجبة للأحفاد بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حياً على أن لا يتجاوز ثلث التركة وسيأتي تفصيله عند الحديث عن مقدار الوصية الواجبة[٦].

فالوصية الواجبة بنص القانون هي لأولاد البناء المتوفين قبل أبيهم أو أمهم سواء هذا المتوفي قبل أمه أو أبيه ذكراً أو أنثى ، وهذا هو رأي المشرع العراقي وهو ما ذهبت إليه بعض التشريعات في البلدان الإسلامية فقد ذهب القانون المصري والكويتي إلى تحديد المستحقين للوصية الواجبة

بفرع الولد الذي مات في حياة أبيه أو أمه سواء أكان هذا الولد ابناً أو بنتاً فيستحق الوصية الواجبة فروع الأبناء والبنات وذلك لسببين:

أولاً: الوصية الواجبة تعويض لهؤلاء الأحفاد عن ميراث فات كان من الممكن أن يأخذه الأحفاد إرثاً بأنفسهم لكنهم منعوا من الميراث لوجود من هو أعلى منهم درجة.

ثانياً: إن تشريع الوصية الواجبة جاء علاجاً لمشكلة الأحفاد من باب البر والصلة لذا كان التوسع فيه ليشمل أولاد البنات أولى من التضييق[٧].

بينما ذهب القانون السوري والمغربي والأردني إلى تحديد المستحقين للوصية الواجبة بأولاد الإبن الذكر فقط ، فيستحق أولاد الإبن وأولاد ابن الإبن وإن نزلوا ويحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ويستحق كل فرع حصة أصله فقط ، أما أولاد البنت التي ماتت قبل أبيها أو أمها فلا يستحقون الوصية الواجبة[٨].

فهم يقولون بأن: أولاد البنت من ذوي الأرحام ويعتبرون محرومين من الميراث لوجود أخوالهم وخالاتهم ، وأنهم لا يرثون في الأصل لوجود ذوي الفرائض العصبات وتعليلهم ما يلي:

١- أن أولاد البنت التي توفيت قبل أبيها لهم أب ينفق عليهم ويتولى رعايتهم.

٢- أن الحكمة من تشريع الوصية الواجبة حل مشكلة أولاد الإبن المتوفى في حياة أبيه ليتمهم وفقرهم وهذه العلة غير موجودة في أولاد البنات الذين ينعمون في الغالب بحياة أبيهم.

٣- أن أولاد البنت من ذوي الأرحام بالنسبة إلى جدهم أبي أمهم يرثون منه في مرتبة متأخرة شرعاً وأن أولاد البنت لهم تركة أخرى هم فيها ورثة أساسيون من جهة أبيهم.

٤- ولد البنت لا يعتبر من العاقلة يغرم بجنايات الخطأ مع جده وأخواله وإنما يغرم أولاد الأبناء[٩].

الترجيح:

في رأيي ان الراجح هو ما ذهب إليه المشرع العراقي ومن وافقه لثلاثة أسباب في رأيي:

أولاً: أنه محقق للمعنى الذي استندت إليه أصل الوصية وهو صلة الرحم فلا ينظر الأحفاد إلى أخوالهم أو خالاتهم انهم كانوا سبباً لحجبهم فيقع في قلبهم شيء عليهم.

ثانياً: أن أولاد البنات قد يتساووا مع أولاد الإبن في الحاجة والعوز فلا معنى لقصرها على فريق دون الآخر بل ربما يكون أولاد الأولاد أغنياء وأولاد البنات فقراء.

ثالثاً: قصر الوصية الواجبة على الأحفاد من جهة الذكور زيادة في التحجير والتضييق ، وهذا الحجر لا معنى له وتعليلاتهم التي ذكروها كلها قابلة للرد فقرب القرابة لا تعني حرمتهم من الوصية ، وانما تعني حجبهم من الميراث ونحن نتكلم عن الوصية وليس الميراث ، فالوصية تصح حتى لغير المسلم إلا للمحارب لكي لا يستعين بها على حربنا ، أما قياسها على الدية فقياس مع الفارق فذاك غرم وهذا صلة وإحسان علما ان حصتهم محدودة وليس كباقي الأبناء أو البنات الحقيقين.

فائدة: اختيار أولاد الأبناء أو أولاد البنات فقط بشمولهم بالوصية الواجبة هو اجتهاد من قبل المشرعين في الدول الإسلامية التي تأخذ بالوصية الواجبة ، أما فقهاء الشريعة الإسلامية القائلين بالوصية الواجبة فهم لا يقصرونها على الأحفاد وإنما يشملون بها الورثة الذين لم يرثوا لأسباب أخرى ، فبعضهم اعتبرها للوالدين الغير مسلمين فقد قال القرطبي في تفسيره بعد ان نقل عن أكثر الفقهاء ان الأمر بالوصية في هذه الآية منسوخ قال: فَقِيلَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، ظَاهِرُهَا الْعُمُومُ وَمَعْنَاهَا الْخُصُوصُ فِي الْوَالِدَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا يَرِثَانِ كَالْكَافِرَيْنِ وَالْعَبْدَيْنِ وَفِي الْقَرَابَةِ غَيْرَ الْوَرَثَةِ، قَالَهُ الضَّحَّاكُ وَطَاوُسٌ وَالْحَسَنُ، وَاخْتَارَهُ الطَّبَرِيُّ(١٠).

فيتبين ان تخصيصها بالأحفاد هو من اجتهاد المشرعين في هذه الدول فالنصوص الشرعية التي استدلوا بها لم تذكر لا من قريب ولا من بعيد الأحفاد ، وانما الفقهاء القائلين بالوصية الواجبة ذكروا الوالدين والعبيد والأقرباء الغير وارثين ، فاجتهاد المشرعين مبني على (الأقرباء الغير وارثين) فرأوا ان أولى الأقرباء هم الأحفاد المحجوبين بسبب وجود عمهم أو أعمتهم أو خالهم أو خالتهم ، ومن هذا المنطلق انطلق المشرع الكردستاني فوسع من المشموليين بالوصية الواجبة ، فشمل الزوجة الكتابية وسنتكلم عن ذلك في المبحث الثالث عن الكلام على تعيل المادة (٩١) باعتبارها تتكلم عن ميراث الزوجة ، وشمل أيضاً أولاد الأخوة والأخوات كما سأفصل ذلك في المطلب الثالث: تعديل إقليم كردستان على المادة (٧٤).

لو أردنا أن نوضح المسألة بالتفصيل وبأسلوب واضح علينا ان نذكر نص المادة السابقة والتعديل الوارد عليها وكالآتي:

أولاً: نص المادة الأصلي هو:

المادة الرابعة والسبعون:

١- إذا مات الولد ذكراً كان أم أنثى ، قبل وفاة أبيه أو أمه ، فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما وينتقل إستحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكوراً كانوا أم إناثاً ، حسب الأحكام الشرعية ، باعتباره وصية واجبة ، على أن لا تتجاوز ثلث التركة.

٢- تقدم الوصية الواجبة ، بموجب الفقرة (١) من هذه المادة على غيرها من الوصايا الأخرى وفي الإستيفاء من ثلث التركة.

ثانياً: النص المعدل والمعمول به في كردستان حالياً:

١- إذا اجتمع أولاد الأولاد مع الأولاد أو أولاد أولاد الأولاد وان نزلوا يحلون محل والدهم المتوفي أو والدتهم المتوفاة ، وينتقل إليهم ما يستحقه من الميراث لو كان على قيد الحياة على ان لا يزيد عن ثلث التركة إذا لم يرثوا ولم يعطهم الجد أو الجدة ما يساوي استحقاقهم ، وإذا أعطاهم الأقل يكمل من الوصية الواجبة.

٢- تسري أحكام الوصية الواجبة على أولاد الأخوة والأخوات ذكوراً كانوا أو إناثاً وان نزلوا ، وعلى الزوجين إذا كانت الزوجة من أهل الكتاب.

٣- للمورث حال حياته توزيع ماله على الورثة ذكوراً كانوا أو إناثاً بالمساواة أو ان يوصي بذلك على ان لا يزيد على ثلث التركة وبإجازة البقية فيما زاد على الثلث.

٤- للمورث أن يوصي لوارثه بما لا يزيد على ثلث تركته.

٥- إذا تزاحمت الوصية الواجبة مع الوصية الإختيارية تقدم الأولى على الثانية.

تحليل التعديل في النقاط الآتية:

أولاً: لا خلاف بين المشرعين العراقي والكردستاني في الفقرة رقم (٣) و (٤) و (٥) ، ولقد سمعت بعض المحامين يقولون بأن المشرع الكردستاني هنا أضاف هذه الفقرات وهي غير موجودة في القانون السابق ، والصحيح ان المتأمل في نص القانون السابق يجد ما يلي: في المادة الثامنة والستون السابقة وحالياً هي موجودة: يشترط في الموصى له ما يلي:

١- أن يكون حياً حقيقة أو تقديراً حين الوصية وحين موت الموصى ، وتصح الوصية للأشخاص المعنوية والجهات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام أن لا يكون قاتلاً للموصي.

٢- فنص المادة لم يمنع ان يكون الموصى له أحد الورثة لكن المشرع الكردستاني نص عليه لبيان ان الموصى له حتى لو كان وارثاً تجوز الوصية له ، والسبب هو ان قانون الأحوال الشخصية العراقي

مأخوذ كما قلت من الشريعة الإسلامية ، وغالبية إقليم كردستان من أتباع المذهب الشافعي والمذهب لا يجيز الوصية للوارث ، فلهذا نص المشرع على ذلك.

رب سائل يسئل ولماذا الشافعي لا يجيز الوصية للوارث ؟

أقول: هذه المسألة مما اختلف الفقهاء القدامى وقد فصلت الموسوعة الفقهية الكويتية ذلك وهذا نص ما موجود في الموسوعة:

الوصـــية للوارث:

اختلف الفقهاء في الوصية لوارث على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية وهو الأظهر عند الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية إلى أن الوصية للوارث تنعقد صحيحة موقوفة على إجازة الورثة ، فإن أجازوها بعد وفاة الموصي نفذت وإن لم يجيزوها بطلت ولم يكن لها أثر ، وإن أجازها البعض دون البعض نفذت في حق من أجازها ، وبطلت في حق من لم يجز ، واستدلوا على ذلك بقول الرسول – صلى اللّه عليه وسلم- : ((لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة))[١١].

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية في مقابل الأظهر وفي رواية عند الحنابلة إلى أن الوصية للوارث باطلة مطلقا وإن أجازها سائر الورثة ، إلا أن يعطوه عطية مبتدأة ، واحتجوا بظاهر قول الرسول – صلى اللّه عليه وسلم – : لا وصية لوارث؛ ولأن الوصية للوارث تلحق الضرر ببقية الورثة وتثير الحفيظة في نفوسهم[١٢] ، وقد نهى القرآن الكريم عن ذلك في قوله: [مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ] سورة النساء/ ١٢.

يفهم من كلام الموسوعة أنه لا حد يجيز الوصية للوارث مطلقاً ، كما نصت الفقرة الرابعة المذكورة في المادة ، فالفقهاء ما بين مبطلها قطعاً ولو أجازها الورثة وما بين من أجازها بشرط موافقة جميع الورثة لكني رأيت ان الشيعة الإمامية ينصون في كتبهم على جوازها للوارث فقد نص الحلي بقوله: وتصح الوصية للأجنبي وللوارث ، ويقول الطوسي: وتصح الوصية للإبن والأب ، وقال الشوكاني: وحكى صاحب البحر عن الهادي والناصر وأبي طالب وأبي العباس أنها تجوز الوصية للوارث واستدلوا بقوله تعالى: [كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ] سورة البقرة: ١٨٠ قالوا: ونسخ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز[١٣].

وقد رأيت الشيخ علي الخفيف وهو من كبار علماء الأزهر يقول: وإذا جاز أن يوصي لأجنبي فمن باب أولى أن يوصي لمورثه الذي أحسن إليه ، واستدل له معرفاً فتصبح الوصية وصلة[١٤] ، وقد أخذ المشرع المصري بهذا الرأي ولم يتم الإعتراض عليه من علماء الأزهر.

أما الفقرة الثالثة التي تنص على ان (للمورث حال حياته توزيع ماله على الورثة ذكوراً كانوا أو إناثاً بالمساواة أو ان يوصي بذلك على ان لا يزيد على ثلث التركة ، وبإجازة البقية فيما زاد على الثلث) فهل هذه الفقرة هي إضافة حكم جديد للقانون أم كانت هذه الفقرة موجودة أصلاً ؟

الجواب عن هذا السؤال يكون بعرض المادة السابقة لنرى هل تم إضافة شيء لها أم لا ، نجد ان النص القديم يحيل أحكام الوصية باعتبارها نوع من التبرعات أو تصرف الإنسان بماله إلى مواد القانون المدني المتعلقة بالهبة فقد نصت المادة الثالثة والسبعون على (تراعى في الوصية أحكام المواد من ١١٠٨ إلى ١١١٢ من القانون المدني) ، إذن الفقرة الثالثة هي موجودة سابقاً في القانون عن طريق الإحالة ، وإنما المشرع الكردستاني نص عليها ففي رأيي انها مفيدة ، لكنها لا تمس جوهر القانون من حيث الفائدة من التعديل ، لأن أي تعديل ينبغي أن يكون له فائدة لم تكن موجودة سابقاً ، وهذه الفقرة تعتبر موجودة حكماً ، ورب سائل يقول: إضافة هذه الفقرة فائدتها بيان ان الوصية ينبغي أن تكون حدود الثلث والنص القديم لم يشير إلى ذلك ؟

أقول: ان النص القديم في المادة (٧٤) لم يشر إلى ان الوصية ينبغي ان لا تتجاوز الثلث ، لكنه في المادة (٧٠) ينص (لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة).

فيتضح لي ان الفقرة تعتبر حشوا علماً ان المادة (٧٠) باقية وموجودة حتى بعد التعديل التي قامت به حكومة ، والآن سنحلل الفقرة (١) لكن قبل التحليل علينا ذكر المادة بصيغتها السابقة ثم الحالية لنرى الفرق.

المادة السابقة هي كالآتي:

١- إذا مات الولد ذكراً كان أم أنثى ، قبل وفاة أبيه أو أمه ، فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما وينتقل إستحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكوراً كانوا أم إناثاً ، حسب الأحكام الشرعية باعتباره وصية واجبة على أن لا تتجاوز ثلث التركة.

أما النص المعدل هو:

١- إذا اجتمع أولاد الأولاد مع الأولاد أو أولاد أولاد الأولاد وان نزلوا يحلون محل والدهم المتوفي أو والدتهم المتوفاة ، وينتقل إليهم ما يستحقه من الميراث لو كان على قيد الحياة على ان لا يزيد عن ثلث التركة إذا لم يرثوا ولم يعطهم الجد أو الجدة ما يساوي استحقاقهم ، وإذا أعطاهم الأقل يكمل من الوصية الواجبة.

إذن المشرع الكردستاني أضاف حالة ، وهي ان الجد أو الجدة إذا أعطوا لأحفادهم حصة أبيهم أو أمهم المتوفين ثم ماتوا لا يحق للأحفاد المطالبة ، ما دام الجد أو الجدة أعطاهم حصة أمهم أو أبيهم كأنهم أحياء بعد موتهم.

أقول: أليس هذا الكلام غير عقلاني لأنه لو فرضنا ان الجد أو الجد أوصى لهم بحصة أبيهم أو أمهم فهذه الوصية لا قيمة لها ، لأن الأحفاد سيأخذون حصة أبيه أو أمهم سواء أكانت هناك وصية أم لا أما إذا أعطوهم ذلك قبل موتهم فهذا من باب الهبة فلا علاقة له بالوصية أو الميراث ، والذي أفهمه ان المشرع قصد هذه الحالة فهنا ينبغي للقاضي ان يسأل الأحفاد عما أعطاهم جدهم أو جدتهم من العطية على انها بدل حصته أبيهم أو أمهم من ميراثهم منهم ، فهنا المشرع الكردستاني افترض حالتين:

الأولى: ان تكون العطية هي بالضبط حصة أبيه أو أمهم من الميراث ، وهذا مستحيل من أين يعرف الجد أو الجدة مقدار تركتهم ، وبالضبط حصة كل وارث وحصة ابنهم أو ابنتهم المتوفاة ، وهل هم يعرفون متى سيموتون لكي يعرفوا مقدار تركتهم الباقية خلفهم.

ثانياً: أن تكون العطية أقل من حصة أبيهم أو أمهم فهنا سيكمل لهم من التركة إلى أن تصبح حصتهم تساوي حصة أمهم أو أبيهم ، فهذا معقول.

ثالثاً: لو أعطى الجدة أو الجدة أحفادهم حصة ابنهم أو ابنتهم المتوفين ثم بعد موتهم تبين انهم أخذوا أكثر من حصة أمهم أو أبيهم ، لو كانوا أحياء فهل يجب ان يرجعوا ذلك إلى الورثة باعتبار أخذوا أكثر من حقهم أم ماذا ؟ وهل يحق للورثة بمطالبتهم بهذه الزيادة التي أخذوها ؟

في رأيي لا يوجد جواب سيقف القاضي حائرا فيما إذا طالب الورثة الباقين بإرجاع الزيادة التي أخذوها ، أليس بعد كل هذا ألا يحق لنا ان نقول: هذه الفقرة ستفتح لنا إشكالات بدل ان تحل لنا إشكالاً وأخيراً أضاف المشرع الكردستاني فقرة لم تكن موجودة سابقاً وهي ما يلي:

٢- تسري أحكام الوصية الواجبة الواجبة على أولاد الأخوة والأخوات ذكوراً كانوا أو إناثاً وان نزلوا وعلى الزوجين إذا كانت الزوجة من أهل الكتاب.

سأقسم الكلام عن هذه الفقرة إلى قسمين:

الأولى: ما يتعلق بإضافة أبناء الأخوة على الوصية إذا كانوا محجوبين مع وجود الأخوة الوارثين.

الثانية: إضافة الزوجية الكتابية على الوصية الواجبة وسأتكلم عن هذه الفقرة في المبحث الثالث عند الكلام عن ميراث الزوجة.

تحليل التعديل:

ان النص القديم أعطى الوصية الواجبة لابن الإبن مع وجود الإبن ، وكذلك لبنت الإبن مع وجود الإبن وكذلك لأولاد البنت ذكوراً أو إناثاً مع وجود الإبن الحقيقي ، والسبب انهم محجوبين بوجود أعمامهم أو أخوالهم أحياء.

النص المعدل أضاف أولاد الأخوة أو الأخوات الذين لو كان أبوهم أو أمهم أحياء لورثوا ، فهل هذا التعديل مفيد أم لا ؟

لتحليل المسألة ينبغي ان نبين ما هي حصة الأخوة في الميراث ، فهم مقسمين إلى ثلاثة أنواع:

الأول: الأخوة والأخوات الأشقاء إذا ورثوا حالتهم ما يلي:

- يوزع الباقي عليهم بالتساوي إذا كانوا ذكوراً.
- يوزع عليهم الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانوا ذكوراً وإناثاً.
- إذا كان للميت أخت واحدة فتأخذ النصف.
- إذا كان للميت أكثر من أخت فسيأخذون الثلثان ويوزع عليهم بالتساوي.
- أما الأخوة والأخوات لأب إذا ورثوا فسيأخذون مثل حالات الأخوة الأشقاء.

أما الأخوة والأخوات لأم إذا ورثوا فستكون حصتهم كالآتي:

- يأخذ الواحد منهم السدس.
- يأخذون الثلث إذا كانوا أكثر من واحد ، والذكر والأنثى متساوون في الميراث[١٥].

(١٥) القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي ، الفرائض وشرح آيات الوصية ، المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ، ١/ ٦٣.

الخاتمة

بعد هذه الجولة في المادة (٧٤) نستنتج ما يلي:

أولاً: ان قانون الأحوال الشخصيّة بحاجة إلى مراجعة دورية فأقل وقت في رأيي كل خمس سنوات.

ثانياً: ان أي تعديل يجب ان يكون من أهل الإختصاص وأهل الخبرة ، ويجب استشارة علماء الدين.

ثالثاً: في رأيي المتواضع ان المشرع لم يكن موفقاً في تعديل المادة (٧٤) وقد بينت الأسباب.

رابعاً: نصحت المشرع بالرجوع عن التعديل لأنه غير مفيد وليس واقعي.

الهوامش:

(١) مناع القطان ، تأريخ التشريع الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة ٢٦ ، ١٩٩٨م ، ص٣٣٧.
(٢) المصدر السابق ، ص٣٨.
(٣) مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، مطابع الأديب ، الطبعة التاسعة ، ١٩٦٨م ، ١/ ٢٠٨.
(٤) الإمام محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصيّة ، دارالفكر العربي ، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٧م ، ص١٢.
(٥) مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، مطابع الأديب ، الطبعة التاسعة ، ١٩٦٨م ، ١/ ٢١٠.
(٦) ينظر هذه الشروط في بدران: المواريث والوصية والهبة (١٦٩) ، قاسم الوجيز في الميراث والوصية (٢٦٦) ، عرفة ، أحكام التركات والمواريث (٤٤٥) ، مُنس: الأحوال الشخصيّة (١٥٣) ، براج: أحكام الميراث (١٢٤) ، الأشقر: شرح قانون الأحوال الشخصيّة الأردني (٣١٩) ، أبو زهرة: شرح قانون الوصية (١٧٦).
(٧) القانون المصري (مادة ٧٦) ، القانون الفلسطيني (مادة ١) ، القانون الكويتي (مادة ١).
(٨) القانون السوري (مادة ٢٥٧) ، القانون الأردني (مادة ١٨٢).
(٩) قانون الأحوال الشخصيّة الموحد المذكرة الإيضاحية (٤٠٠) ، الوصية الواجبة ، قبلان ، ص٦٣.
(١٠) القرطبي ، تفسير آيات الأحكام لشمس الدين القرطبي ، دارالكتب المصرية – القاهرة ، ١٩٦٤م ، ٢/ ٢٦٢.
(١١) أخرجه الدارقطني ، ينظر: سنن الدارقطني ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ت ٣٨٥هـ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤م ، ٥/ ١٧١.

(١٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، مطابع دار الصفوة – مصر، الطبعة الأولى، ٣٠/ ٢٥٣ – ٢٥٤.
(١٣) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الحديث – مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ٦/ ٤٩.
(١٤) علي الخفيف، بحوث في الوصايا، طبع جامعة الدول العربية، ١٩٩٢م، ص١٧.

قائمة المصـــادر والمراجع

١- أبو زهرة: شرح قانون الوصية (١٧٦).
٢- الأشقر: شرح قانون الأحوال الشخصيّة الأردني (٣١٩).
٣- الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصيّة، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٥٧م.
٤- براج: أحكام الميراث (١٢٤).
٥- بهنس: الأحوال الشخصيّة (١٥٣).
٦- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ت ٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
٧- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الحديث – مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
٨- عرفة، أحكام التركات والمواريث (٤٤٥).
٩- علي الخفيف، بحوث في الوصايا، طبع جامعة الدول العربية، ١٩٩٢م.
١٠- قاسم الوجيز في الميراث والوصية (٢٦٦).
١١- قانون الأحوال الشخصيّة الموحد المذكرة الإيضاحية (٤٠٠).
١٢- القانون الأردني (مادة ١٨٢).
١٣- القانون السوري (مادة ٢٥٧).
١٤- القانون الفلسطيني (مادة ١).
١٥- القانون الكويتي (مادة ١).
١٦- القانون المصري (مادة ٧٦).
١٧- القرطبي، تفسير آيات الأحكام لشمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٩٦٤م.
١٨- مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، مطابع الأديب، الطبعة التاسعة، ١٩٦٨م.
١٩- مناع القطان، تأريخ التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، الطبعة ٢٦، ١٩٩٨م.
٢٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، مطابع دار الصفوة – مصر، الطبعة الأولى.
٢١- الوصية الواجبة، قبلان.
٢٢- المواريث والوصية والهبة (١٦٩).